

الحرف والمهن في المغرب الأوسط من خلال كتب الحسبة. دراسة في تحفة الناظر للإمام العقباني

د. بلحاج طرشاوي
جامعة تلمسان

مقدمة:

يعد نظام الحسبة من الوظائف التي انفردت بها المدينة الإسلامية، وكان لنظام الحسبة دور كبير في تكوين عناصر المدينة والحفاظ عليها من خلال المراقبة المستديمة والمتواصلة للنشاطات المختلفة داخل المدينة. وتعتبر كتب الحسبة من أهم المصادر التي من خلالها يمكن التعرف على النمط التنظيمي داخل المدن، وكذلك معرفة أهم الحرف والصنائع التي سادت المدينة في العصر الوسيط.

1- نسبه ومولده

هو الإمام العادل الفاضل، أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن محمد التجيبي العقباني التلمساني، والتجيبي نسبة إلى قبيلة تجيب (ابن مريم: 106: 1908) أما العقباني فنسبة إلى قرية عقبان، وهي قرية من قرى الأندلس بالأندلس. (التنبكتي، أ. 1989: 190) أما مولده فقد نقل صاحب نيل الابتهاج عن الإمام الونشريسي أنه ولد عام: 720هـ. (التنبكتي، أ. 1989: 190).

نشأ الإمام في تلمسان وتلقى تكوينه الأول في كتابتيها، ثم تدرج في التعليم على الطريقة السائدة آنذاك في تلمسان، فحفظ القرآن في سن مبكرة، شأنه في ذلك شأن أترابه في مدينة كانت تعج بالعلماء، ثم أخذ المعارف الأولى عن الكثير من أعلام تلمسان ممن نبغوا في هذه الفترة من تاريخ تلمسان. وكان العقباني كما يروى عنه ذا نبل ونباهة ودراية وتفنن

في العلوم ومعرفة بالحساب والهندسة تولى الخطابة بالجامع الأعظم بتلمسان، والتدريس بالمدرسة التاشفينية. (ابن خلدون، ي. 1903: 604). وتولي قضاء الجماعة في بجاية أيام السلطان أبي عنان فارس، والعلماء يومئذ ممن يؤهل للقضاء كثيرون. قال ابن فرحون: " ولي قضاء الجماعة ببجاية في أيام السلطان أبي عنان والعلماء يومئذ متوافرون.. " (ابن فرحون، . 396) ثم عاد إلى المغرب الأوسط فتولى قضاء وهران وهنين وتلمسان.. ومكث في منصب القضاء مدة تزيد عن الأربعين سنة (ابن مريم. 1908: 106-107).

2- وفاته

توفي في سنة إحدى عشر وثمان مائة بتلمسان قاضي الجماعة الإمام العالم الأصولي الفاضل أبو عثمان سعيد بن محمد العقباني شارح سورة الأنعام وسورة الفتح وشارح ابن الحاجب الأصلي والبردة والعقيدة البرهانية (ابن مريم. 1908: 34).

3- شيوخه

سمع من ابني الإمام أبي زيد، وأبي موسى، وتفقه عليهما، وأخذ الأصول عن أبي عبد الله الأبلبي شيخ العلوم العقلية في عصره، وقرأ الفرائض على الحافظ السطي وروى البخاري والمدونة عن السلطان أبي عنان المريني عن عز الدين ابن جماعة (ابن مريم. 1908: 107).

4- تلاميذه

بعد أن بلغ الشيخ سعيد العقباني مرتبة عالية في تحقيق العلوم، صار من المنطقي أن يتخرج على يديه ثلة من التلاميذ، صاروا بعد ذلك أئمة وُصفوا بالمحققين والمجتهدين، بل وبمشايخ الإسلام. ومن هؤلاء الذين أخذوا عليه وذاع صيتهم: إبراهيم المصمودي، والإمام العارف أبي يحيى

الشريف، والإمام الحجة ابن مرزوق الحفيد وولده الإمام قاسم العقباني، والإمام الفاضل أبي الحسن ابن زاغو وغيرهم (التبكي، أ. 1989: 190).

5- مصنفاته

تشهد بعض العناوين التي وصلتنا عن مؤلفات الإمام العقباني على تبحره في شتى المعارف والعلوم التي كانت تتعاطى يومئذ في الإسلام، فقد صنف في أصول الدين، وهو علم يحتاج إلى الجدل والمنطق لكشف اللبس عن المعتقد ورفع الشبهة وتحقيق الحق وإبطال الباطل بالأدلة العقلية النظرية الموصلة إلى حكم الضرورة عند المنكر لها، ومن هنا كان للعقباني شرح على متن الجمل الشهير في المنطق للخونجي، كما تخصص في علم الفرائض وغيره من العلوم الفقهية التي أهله لتولي القضاء أكثر من أربعين سنة. وفيما يلي تعريف بما وصلنا من مصنفاته:

- شرح الحوفية. ومتن الحوفية: هو مختصر في علم الفرائض للشيخ أحمد بن محمد بن خلف أبو القاسم الحوفي القاضي المالكي العالم بالفرائض (ت-588هـ). قال ابن فرحون: "وله تأليف منها شرح الحوفي في الفرائض لم يؤلف عليه مثله" (ابن فرحون، 24). وتقدم أن الإمام السنوسي اعتمد عليه في تصنيفه لكتابه المقرّب المستوفي في شرح فرائض الحوفي، وأنه وصف بالشرح الذي "تقف عقول النجباء عنده، ولم يرَ الرءاؤون ولا يرون - والله أعلم - مثله قبله ولا بعده". والشرح لا يزال مخطوطا ولم يحقق والله أعلم.

- شرح الجمل للخونجي* في المنطق. قال الشيخ ابن مرزوق الحفيد في مقدمة شرحه لجمل الخونجي الذي سماه: "نهاية الأمل في شرح الجمل": "وشرحه شيخنا وحيد دهره وفريد عصره، بقية العلماء الراسخين، ووارث الفضلاء المجتهدين: أبي عثمان سعيد بن محمد

العقباني أمتع الله ببقائه وزاد في علوه وارتفاعه". وتوجد منه نسخة بمكتبة حسين جلبي، ضمن مكتبة بروسه الوطنية/ تركيا. تحت رقم 725.

- الوسيلة بذات الله وصفاته.

- شرح العقيدة البرهانية: وهو شرح على عقيدة الإمام أبي عمرو عثمان السلاجي (هـ-521-594هـ) التي اختصرها من كتاب الإرشاد لإمام الحرمين. وقد من الله تعالى بجمع بعض نسخه النادرة وتحقيقه (ابن فرحون، 394).

- شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي. قال التنبكي: وألف شرحاً جليلاً على ابن الحاجب الأصلي (التنبكي، أ. 125). وقد أشار إليه الإمام العقباني في آخر شرحه لكتاب الوسيلة. والشرح مخطوط توجد منه نسخة في خزانة القرويين بفاس، وقطعة من آخره بالمكتبة الوطنية بتونس.

- شرح التلخيص لابن البناء، وهو كتاب تلخيص أعمال الحساب لأبي العباس أحمد بن البناء المراكشي (654-721هـ).

- شرح قصيدة ابن ياسمين في الجبر والمقابلة.
- شرح البردة.

- شرح سورتي الأنعام الفتح. قال ابن فرحون: وشرحه لسورة الفتح أتى فيه بفوائد جليلة (ابن فرحون، 125).

- لب اللباب في مناظرات القباب. ذكر الحجوي في ترجمة القباب أن: "له مناظرات مع إمام تلمسان العقباني، ألفها العقباني وسماها: لب اللباب في مناظرات القباب، نقلها الونشريسي في نوازه" (ابن فرحون، 125).

6- التعريف بالكتاب

قام بتحقيق الكتاب الأستاذ علي الشرنوبي وقد اعتمد على مخطوط موجود بجامع الزيتونة، وهو يحمل رقم 2978 ويحتوي 122 ورقة بمقياس (21/15.5). والكتاب مقسم إلى ثمانية فصول، الخمسة فصول الأولى عبارة عن مقدمات نظرية تطرق فيها المؤلف إلى أحكام الحسبة من تعريف وشروط... الخ. أما الفصول الثلاثة المتبقية ففيها نماذج لأعمال المحتسب داخل الفضاء العمراني، وهي تعكس الحياة الاجتماعية والاقتصادية لبلاد المغرب الأوسط في تلك الفترة.

والتحفة تعج بالآراء الفقهية والفتاوى المختلفة لمعاصري العقباني أو من العلماء الذين سبقوه، مما يعطينا كما هائلا من المعلومات المختلفة والقيمة، التي يمكن من خلالها رسم صورة واضحة عن الأوضاع داخل المجتمعات الإسلامية، وقد حرص العقباني على ذكر مصادره في كثير من الأحيان. (العقباني، ع 1967: 18). والمعلومات التي يمدنا بها الإمام العقباني، تشمل النشاطات المعمارية والنشاطات التجارية.

7- مواضيع الكتاب:

يمكن أن نقسم المنكرات التي وردت في التحفة إلى جملة من الأقسام يندرج تحت كل قسم عدد من المواضيع:

أ- الجانب العقدي: ومن أعظم المناكر في هذا الباب الحلف بغير اسم الله تعالى وصفته. (العقباني، ع، 1903: 58)

ب- جانب العبادات: ففي هذا الجانب نجد أنه يتحدث عن قراءة القرآن بالألحان المشبهة بالغناء (العقباني، ع. 1903: 34). واحترام المساجد، وفي احترام المساجد جملة من المنكرات، كدخول المسجد برائحة

الثوم، وإنشاد الشعر (العقباني، ع.1903: 36-37). والتسول داخل المسجد (العقباني، ع.1903: 42)

ج- جانب المعاملات

ج/1- المعاملات الأسرية

من مناكر هذا الباب إيقاع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة. (العقباني، ع.1903: 59). والملاحظ أن هذه هي المسألة الوحيدة التي أوردها العقباني في مجال أحكام الأسرة إذا استثنينا مسألة حول الحنث في الحلف باليمين وهي عبارة عن مناظرة للإمام. (العقباني، ع.1903: 81).

ج/2- تصرفات العامة : ومنها منكرات الشوارع والطرق : ويقسمها العقباني إلى ثلاثة أصناف:

- منكرات الأبنية: كالحائط المائل، وما قد ينجم عنه من ضرر عام، وإخراج الروشن والسباط، وميزاب المطر، واتخاذ الأبواب في أفواه السكك (العقباني، ع.1903: 62)

- منكرات الأبنية والطرق. كإلقاء الأزبال بالأفنية و الطرق، وإلقاء الجيف، واتخاذ مرابط الدواب على الطرق. (العقباني، ع.1903: 65-67)

- منكرات المتصرفين والمتصرفات. كمجاهرة النساء باللطم والبكاء، وخروجهن متزينات، ودخولهن الحمام.. (العقباني، ع.1903: 71-80). والملاحظ أن أغلب المنكرات مرتبطة بتصرفات النساء، فمن بين ثلاثة عشرة مسألة في منكرات المتصرفين نجد عشر مسائل كلها خاصة بمنكرات النساء.

د- جانب الأخلاق

وتتمثل في منع الغيبة (العقباني، ع. 1903: 48-49)،
والنميمة (لعقباني، ع. 1903: 51). وتطهير المساجد من المراء والمجادلة
العقباني، ع. 1903: 36-37). وخص فصلا لشكل بناء المساجد وطريق
وضعها، وكراهة التزويق بالذهب، ووضع الحصبة به،
وتجديرها (العقباني، ع. 1903: 53-57).

و- منكرات الأطباء

من بين أهم القضايا التي يمكن أن نستشفها من التحفة منكرات الأطباء، وهو
دليل واضح على تطور العلوم الطبية في هذه الفترة. (العقباني، ع. 1903: 86-
87). وقد ذكر الإمام العقباني.... مسألة كلها متعلقة بتصرفات الأطباء، منها
وقوع الطبيب في الخطأ عند علاجه للمريض. (العقباني، ع. 1903: 83-87).

ه- المعاملات المالية

وتختص ببيع الحاضر للبادي، تلقي السلع، النجش في الأسواق، بيع
آلات اللهو المحرمة. بيع البوق والكير. (العقباني، ع. 1903: 88-101)
التطيف في الكيل والوزن.

8- مصادر المؤلف

- اعتمد المؤلف في كثير من الأحيان على أهم المصادر المنتشرة في بلاد
المغرب الإسلامي آنذاك، منها:

- مؤلفات ابن رشد

- العتبية

- تنبيه الحكام

- أحكام السوق

- نوازل ابن الحاج

- المدخل لابن الحاج

9- نظام الحسبة

يعد نظام الحسبة من الوظائف التي انفردت بها المدينة الإسلامية، وكان لنظام الحسبة دور كبير في تكوين عناصر المدينة والحفاظ عليها من خلال المراقبة المستديمة والمتواصلة للنشاطات المختلفة داخل المدينة. وذكر الفيروز آبادي: أن الحسبة هي الأجر، والاسم من الاحتساب، وهو حسن الحسبة، حسن التدبير، وتحسب توسد، واستخبر عليه أنكر، ومنه المحتسب (الفيروز آبادي، 57).

ويعرفها ابن خلدون بأنها: " وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمر المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلا له، فيتعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان على ذلك. ويبحث عن المنكرات ويعزر ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة مثل: المنع من المضايقة في الطرقات، ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل والحكم على كل المباني المتداعية للسقوط بهدمها وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة" (ابن خلدون، ع: 220).

ولم يكن مصطلح الاحتساب معروفا في بلاد المغرب، وغلب عندهم استعمال مصطلح عامل السوق، ثم استعملوا في أوقات متأخرة مصطلح ولاية الحسبة أو خطة الحسبة. وورد استعمال مصطلح الحسبة أول مرة عند ابن بشكوال، وهو من القرن السادس الهجري ثم استعمله ابن فرحون، وهو من القرن الثامن الهجري (القرطبي، أ.. 2008:18)؛ فالحسبة في المدينة الإسلامية نظام رقابي تصحيحي - لتصرفات العامة والخاصة - من خلالها يمكن الأشراف على المرافق العامة والخاصة، وترتيب العقوبات

المختلفة على المخالفين للنظام العام داخل المدينة. فهي نظام شامل لكل أمر بالمعروف ونهي عن المنكر.

أ- الحسبة على الأسواق.

الأسواق مثل الطرقات ملك مشاع بين عموم الناس لا يجوز لأحد أن يستأثر بمكان دون غيره من الناس، وجعل عمر بن الخطاب الأحقية في السوق لمن سبق. ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض الضرائب على أهل السوق، وبقي الأمر قائما إلى فترات متأخرة من تاريخ الإسلام، قبل أن تشرع السلطات البلدية في فرض الضرائب على أهل الأسواق وكانت عبارة عن رحبة كبيرة لا يختص أحد بمكان دون غيره، فهي مشاعة بينهم ومقصورة على بيعهم وشراءهم.

وأوكل أمر مراقبة السوق منذ بداية ظهور الإسلام إلى أشخاص عرفوا باسم " المحتسب أو عامل السوق"، وظيفته الحفاظ على النظام العام داخل السوق. ومن هذا المنطق انحصر عمل المحتسب في مراقبة أسواق المسلمين وإلزام التجار باحترام التوزيع المكاني للأسواق، فيبقي العطارين والصاغة وأهل البز. في مراكز المدينة، ويدفع بالقصابين وغيرهم كالفخارين والنجارين والحدادين. ممن في صنائعهم إذابة وإزعاج للناس (عزب، خ. 100). كما يسهر المحتسب على نظافة الأسواق، فيأمر التجارب المحافظة على نظافتها، وتنظيفها من الأوساخ عند الحاجة، ويمنعهم من رمي الأوساخ وبقايا مبيعاتهم في رحبات الأسواق أو أمام المتاجر والدكاكين. أما أصحاب الحرف المختلفة فإنه يمنعهم من كثير من الأعمال والتصرفات التي قد تضر بالعام أو تضيق الطريق عليهم، ويأمر الخبازين برفع سقائف الأفران واتخاذ المداخن وإصلاحها وتهوية محلاتهم، كما

يلزمهم بالنظافة ويراقب قدورهم ووسائل عملهم ويجبرهم على تنظيفها بسورة مستديمة.

أما القصابين فيمنعهم من الذبح على أبواب الدكاكين أوفي وسط الطريق، وأرضية السوق حتى لا يلوثوا طريق المسلمين، وينجسوا ثيابهم، كما ينهاتهم عن إخراج اللحم من الدكاكين وعرضه على قارعة الطريق فيلاصق ثياب الناس ويلتصق به الذباب وغيره من الحشرات(القرشي،م.99). وكثيرا ما قد يتضرر بعض أصحاب الحرف باختلاطهم بغيرهم وخاصة إذا لم تتلاءم حرفهم، فيتأذى الخباز بمجاورة الحداد ويتأذى بائعو البز والقطن بالسماكين والقصابين وأصحاب الروائح المتنتنة وغيرها من الحرف الذي يضر بعضها ببعض، فتكمن وظيفة المحتسب في منع تجاوز هؤلاء (عزب، خ.101).

ب- الحسبة على البنائين

يراقب المحتسب البنائين ويلزمهم إتقان عملهم ويجبرهم على استعمال الزوايا والموازين والخيوط فإن رأى من أحدهم زيغ أو ميل أو انحراف في البناء أو محاولة غش في بناءه ألزمه إصلاح ذلك حتى يعود البناء سليما لا خطر فيه على عامة الناس. ولا يتوقف رقابته على البنائين بل يتعداه ليصل إلى سماسرة العقار فيراقب بيعهم وشراءهم ويراقب ما يبيعونه من دور وعقارات، ويمنعهم من بيع ما فيه إضرار بالمشتري، وأن لا يبيعوا إلا ما خرج من ملك صاحبه بعقد صحيح فلا يبيعون المرهون والموقوف. ويلزم السماسرة والدلالين أن يأخذوا أجرهم من البائع فقط.(القرشي، م.99).

ج- الحسبة على مواد البناء

يقع تحت مسؤولية المحتسب مراقبة جودة مواد البناء ومتابعة صناعتها حفاظا على أموال المسلمين وأنفسهم. وصناعة مواد البناء من الفروض الكفائية، فيلزم الحاكم بتوفير الصناع والحرفيين مما يسد حاجة المجتمع الإسلامي. وشدد مؤلفو كتب الحسبة -وأغلبهم محتسين- على ضرورة مراقبة المحتسب لمواد البناء فيقول ابن عبدون: " أما البنيان فهي الأكفان، لمأوى الأنفس والمهج والأبدان، فمن الواجب أن ينظر المحتسب في كل ما يحتاج إليه من العدد ومن ذلك أن ينظر أولا في الخيطان وتقريب الخشب الوافر الغليظ القوي للبنية وهي التي تحمل الأثقال، وتمسك البنيان... يجب أن تكون جهة ألواح البنيان في عرضها شبرين ونصف لا أقل من ذلك. ويمجد ذلك القاضي والمحتسب للصناع والبنايين. ولا يصنع حائط يحمل ثقلا أقل من ذلك" (ابن عبدون. 34) .

ويجب أن يكون للمحتسب قالبا لقياس الأجر وسعه القرميد، وغلط الخشب وهي قوالب مصنوعة من الخشب يرجع إليها المحتسب متى احتاج إليها أو شك في أن المادة البنائية مغشوشة وإضافة إلى ذلك يلزم الحرفيين بممارسة صناعاتهم خارج أبواب المدينة لأنها أرحب وربما ضاقت بها المدينة إن صنعت داخلها، وتأذى الناس بالضجيج الذي ينتج عند صنعها. وينهى الجباسون عن خلط التراب بالجبس عند الطبخ، وهو الذي يسمونه القطائف، فهو من باب الغش، ويأمرهم بغيرلة الجبس بالغربال المتوسط، لأن ذلك أسلم للبناء.

ويأمر الفخاريين بتسييل ترابهم وتطبيبه، وأن يقللوا من الرمل فيه، وكذلك يفعل المحتسب مع صانع القرميد والأجر، فيأمر بتغليظها وحسن عملها، بحيث لا تكون مسيلة ولا معوجة، ولا رقيقة السقف. أما صانعي

اللبن فيأمرهم بتقليل الرمل واختيار التراب الجيد، وأن يراعوا مقاديرها، ويعلل موضع عملها، وأن ييبسها جيدا، والأفضل للبن أن يكون بالتبن المسحوق بدل الرمل (القرطبي،أ.20).

د- الحسبة على الخبازين والفرانين

يجب على صاحب الفرن أن يرفع سقف فرنه، وأن يوفر له المداخن الواسعة حتى لا يتأذى الناس بالدخان، ويأمرهم بتنظيف أوعية الماء، وتغطيتها، وغسل قدور العجن. ويمنعهم من عجن الخبز بأرجلهم، ومرافقهم لأن في ذلك مهانة للطعام ويمنعهم من وضع الخشب والوقيد أمام الأفران حتى لا يضيقون بذلك الطرقات. وذكر القرطبي " يمنع الفرانون عن حرق ما يحتطب من الأزقة والمواضع القذرة التي لا تؤمن من نجاستها وإضرارها بالمطبخ، وينهون عن كشف الخبز قبل إدخاله إلى الفرن، لئلا يسقط عليه ما يفسده" (القرطبي، أ.75).

10- التأليف في الحسبة

أ- في بلاد المشرق

يعتبر الإمام الشيرزي أول من ألف في الحسبة في بلاد المشرق، وقد ذكر في بداية تأليفه: " واقصرت فيه على ذكر الحرف المشهورة دون غيرها، لمسيس الحاجة إليها، وجعلته أربعين بابا، يحتذي المحتسب على مثالها، وينسج على منوالها. ونهت فيه على غش المتعيشين في المبيعات، وتدليس أرباب الصناعات، وكشف سرهم المدفون، وهتك سرهم المدفون". وخصص الباب الخامس في الحسبة على الحبوبيين والدقاقين، الخبازين، الفرانين، صناع الزلابية الجزائريين، والقصابين و الشوائين، الرواسيين، النقانقيين، الهرائسيين، الحلوانيين، الصيادلة، العطارين. (عبد الرحمن بن عبد الله الشيرزي، ص210).

وألف أحمد ابن بسام المحتسب كتاب في الحسبة، ذكر فيه أنه إنما ألفه لبيان غش وتزييف أصحاب الحرف والصناعات، وسماه نهاية الرتبة في طلب الحسبة وقد رأيت المؤلفين من المتقدمين سبقوا إلى ذكر كثير مما يحتاج إليه ويتنفع به، ولم أجد أحدا منهم ذكر ما ينبغي ذكره من الغبن، والفحش، والغش، والخيانة بين الناس في المعاملات، والتنبيه على ذلك، والتحذير منه. فأحببت أن ألفت كتابا أدل فيه على ما تيسر من أنواع ذلك. (ابن بسام نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص285).

ب- في بلاد المغرب

من الملاحظ أن التأليف في الحسبة ظهر في وقت مبكر في بلاد المغرب، وذلك قبل ظهورها في بلاد المشرق الإسلامي، فقد ظهرت مؤلفات المغاربة، بينما ظهرت في مصر في القرن الرابع الهجري وفي بلاد المشرق في القرن السادس الهجري.

وأقدم التأليف في الحسبة هو كتاب أحكام السوق لصاحبه يحيى بن عمر، وقد نشأ في قرطبة ودرس على علمائها، ثم ارتحل إلى مصر والحجاز، ثم عاد إلى المغرب واستقر في تونس. (الحسبة في مصر، 1986: 31) ويعتبر الكتاب وثيقة هامة في دراسة الأنظمة الحضارية في بلاد المغرب، وقد بلغت الحسبة مبلغا كبيرا من الدقة .

وفي القرن السادس الهجري ظهر كتاي الحسبة للسقطي وهو ابو عبد الله محمد بن ابي محمد السقطي المالقي الأندلسي . (سهام مصطفى ابو زيد، 1986: 31). والكتاب اعتنى به وطبعه المستشرقان ليفي بروفنسال وكولان . (سهام مصطفى ابو زيد، 1986: 32).

وقد كان السقطي محتسبا ، فجاء عرضه لها في كتابه ، عمليا رائعا ، اشتمل نصائح لم يمارسها غيره من ولاة السوق . وقد برع في كشف الخيل

وانواع الغش في التجارة والصناعة. والكتاب يسمح لنا بإجراء المقارنة بين نظام الحسبة في بلاد المغرب ونظيرتها في بلاد المشرق. فهو يعطي صورة واضحة عن أن الحسبة في بلاد العالم الإسلامي جميعها لها قواعد ثابتة متشابهة من حيث أعمالها والقائم على أمورها. (سهام مصطفى ابو زيد، 1986:32).

ثم نشر ليفي بروفنسال نصا لرسالة ابن عبدون، وهو محمد بن أحمد بن عبدون التجيبي، واتبعه بتحقيق ونشر ثلاث رسائل أندلسية في الحسبة والمحتسب، وقد طبع الكتاب سنة 1955م. وهي:

- رسالة ابن عبدون، وهي من أهم النصوص التي تعطي فكرة واضحة عن الحسبة في بلاد المغرب.

- رسالة ابن عبد الرؤوف، وهي أشبه برسالة ابن عبدون.

- رسالة عمر بن عثمان بن عباس الجرسقي. (الحسبة في مصر، 1986:32).

وتدل هذه الكمؤلفات على تشابه بالغ بين الحسبة في بلاد المغرب وبلاد المشرق. مما يدل على أن الحسبة وقواعدها واحدة في مدن المغرب الإسلامي.

ومن المصادر المغربية في مجال الحسبة نذكر كتاب التيسير في أحكام التسعير للقااضي أبي سعيد أحمد بن سعيد (1094هـ/ 1682م) وموضوعه كما هو ظاهر من العنوان التسعير، كما تضمن الكتاب إرشاد المحتسبين إلى الاستعانة بالأمناء الثقات من أهل الحرف والصناعات. والكتاب حققه الأستاذ موسى لقبال في رسالة ماجستير سنة 1968م تحت عنوان الحسبة في بلاد المغرب الاسلامي. (الحسبة في مصر، 32).

11- الحرف والصناعات في بلاد المغرب

أشار العقباني في معرض الحديث عن منكرات داخل المدينة في العصر الوسيط، إلى الكثير من الحرف، والمهن التي كانت منتشرة آنذاك. وأشار إلى بعضها

عرضا، من خلال الحديث على مسألة ما. وهو من هذه الناحية يختلف عن الذين الفوا في الحسبة. فنجد القرطبي يشير في ثنيات كتابه على الحسبة على أصحاب الحرف والمهن ويذكرهم صراحة، فيذكر الحسبة على البنائين وصانعي الآجر، والقلائين..... وهو نفس المنهج الذي اتبعه أغلب من ألف في الحسبة. أما العقباني فقد يتحدث عن المنتج الحرفي فندرك، أن صناعة هذه السلعة كانت رائجة في ذلك الوقت. ومن هذا القبيل نذكر مايلي:

- الصناعات النحاسية.

- وفي الجامع الأعظم الذي به ثريا لم تشاهد أبصارنا مثلها في عظم الهيئة و شرف القيمة في كثير من المصار الشرقية ولم نسمع بمثلها هنالك ولا بالمغرب. (العقباني، ع، 1903: 41)

- صناعة الأبواق

- والظاهر أن صناعة البوقات كانت صناعة رديئة، لا ترقى إلى تلك التي كانت تصنع بالأندلس وهو مايفهم من قول العقباني: " وأما بوقات بلدنا فإنها مفزعة ولذا ينفر منها الحمار لدى جرى عليها العمل إنها تستعمل في المساجد والجوامع في شهر رمضان ليستيقظ النائم للسحور". (العقباني، ع، 1903: 41).

- آلات اللهو

- ومن ذلك بيع آلات اللهو المحرمة والتمائيل المجسدة ،اواني الذهب والفضة و ثياب الحرير التي هي من شكل الرجال. (العقباني، ع، 1903: 97)، ومن ذلك ما يعمل في النيوز من صور الحيونات كالزرافات

وشبهها في بلدنا في شهر ينير، فلا يصح عمل شئ من الصور ولا بيعها ولا التجارة فيها. (العقباني، ع، 1903: 98).

- الخرازين

- من أشد ما قامت به مظنة التزليق والعتار ما يفعله الخرازون عندنا من بسط الجلود البقر بمحجة الطريق لتناها أقدام المارة فيحصل فيها ذلك قريب مما يحصل بالديغ.. (العقباني، ع، 1903: 67)

- الحمالة

- نذكر في هذا الامر توقيف الحمير بالخشب والحطب بحيث يقع التضيق على المارة وكذلك اجتيازها بالوك لما يؤدي من تمزق لثياب. (العقباني، ع، 1903: 67) مثل ما اعتيد فله الآن من الحمالين للزرع والنقالين للحجارة والحص والخدمة من الرمالين ونحوهم فهذا من المناكر التي يجب الاحتساب فيها ومنعهم منها وصرفهم على كل حال عنها.. (العقباني، ع، 1903: 69)

- النساء:

- ومن ذلك جلوسهن للصناع يستصنعن عندهم شيئا من المصنوعات وكذلك الاطالة بالوقوف على حوانيت البياعين وخصوصا ذوي العطر وطيب الروائح لأن كل ذلك مدعاة إلى الفتنة. (العقباني، ع، 1903: 78)

- السماسرة:

- قلت لايلزم من إباحة التجر لها ان تليه بنفسها ولعلها توكل بذلك من الأمناء محرما كان أو غيره كما قال في السماسرة بسوق الغزل. (العقباني، ع، 1903: 87)

- الأفران

- كما هو مألوف التكرار في بلدنا اجتماع الجم الغفير والملاّ الكثير منهن على السقايات والأفران لسقي الماء أو للطبخ الخبز فيطلق الوقوف هناك لغير ما أتين له بل لاستدعاء الحديث مع فسقة العبيد وبعض الأحرار على ما ظهرت آثاره في كثير من الدور بولادة الخدم فيهن أبناء الزنى.. (العقباني، ع، 1903: 80)

- الطب

- لقد سمعت ان بعضهم وُكب دواء لرجل ثم سأله بعد ذلك عنى فعله فلما أخبره ذلك الرجل وثب مسرورا وقال : ماكنت أظن أنه يفعل ذلك الفعل وكان هذا الطبيب المستخفي قد جربه في هذا المسكين مختبرا لصحة عمله ومبلغ لافعله. وبهذا ياتون على كثير من من النفوس وإتلاف الأعضاء والسمع والبصر بحسب اجتهاد الطبيب وقوة جرأته. (العقباني، ع، 1903: 83). ولا حاجة بنا إلى التطويل بشرح نوازهم وتعديد ما بلغنا من رذائلهم فيجب على كل حاكم تفقد مثل هؤلاء وقمعهم ومنع من يتعاطى علم الطب أو نحوهم الجلوس للناس حتى يضرر مع من يوثق به من الأطباء العلماء ويختبرونهب حضرتهم ويصحعنده أنه أهل للجلوس في ذلك الشأن. (العقباني، ع، 1903: 686)

- المكس

- وذلك في مثل بلدنا وغيرها في كثير من البلاد القائم فيها وظيف المكس أعاذنا الله من شر التباعات الظلمية فينال الغارم بعد غرمه في بعض الأحيان من الإهانة ما اللع به عليهم ولا يحل لأمرئ مسلم أن يهين نفسه . (العقباني، ع، 1903: 91)

- الدراهم المبهرجة

- إذا ظهرت دراهم مبهرجة فليشتد فيها ويبحث عن أصلها فإن ظهر محدثها مفردا أو متعددا فليشدّد في عقوبته ويطوغ به في الأسواق مما

يكون نكالا لغيره وردعا لهم مما يرى من عظيم مانزل به ويحبسه على قدر ما يرى... حتى تطيب دراهمهم ودنانيرهم ونقودهم بهذا مما يعم نفعه. (العقباني، ع، 1903: 1). وأقول إن فساد سكة المسلمين وغشّ دراهمهم قد عم وقوعب هذه البلاد المغربية بأسرها ولم ولم يقع لمادة ذلك حسم ولا إزالة حتى كادت رؤوس أموال الناس تنقرض من ايديهم بغلاء الأسعار لطبي العدد في المبيعات بالزيف. (العقباني، ع، 1903: 105)

- الجزارين:

- ولا يخلط الضأن بغيره وليجعل كل صنف على حدته ويبيع كل واحد بسعريخصه وكذلك غير اللحم من الطعام وغيره. ويمنع الجزارون من خلط اللحم ببطونه ومصران وكرش وشحم البطن والدوارة والفؤاد وألا يسعر عليهم إلا اللحم وحده. (العقباني، ع، 1903: 113). قلت وقد تككرت العادة عندنا بتلمسانان مايبيعه الجزار من اللحم يدخل في وزنه شيئا من الكرش والمصير على قدر شدة الثمن وقلته. (العقباني، ع، 1903: 114)

- الخباز:

- والخباز يبيع الخبز الناقص فيهرب من الحانوت فليقفل عليه، عن خيف فساد ما فيه بيع وأوقف ثمنه. (العقباني، ع، 1903: 113). وقد يوجد في الخبز بعد طحنه نقص في وزنه أو في طحنه أو في رداءة دقيقه. (العقباني، ع، 1903: 116)

- صاحب الرحا:

- ثم قال وينهى الفران أن يطحن القمح في الرحا بقرب نقشها فإن ي فعل غرم قمحا وأدب (العقباني، ع، 1903: 119) .

- الغش في الملبوس

- وما يفعله الفراؤون من ترتيب ألباس الفراء لتحسين وجوها بالتراب وستر بعض عيوبها.

- صناعة النعال:

- الغش في النعال تغليظ حواشيها قبل أن تحذى. (العقباني، ع، 1903: 124)

- القلنسوة:

- وهو حشوها بقطن أو صوف بال غير معتاد. (العقباني، ع، 1903: 124)

- القلائد

- ومنه ما قد انتشر ووقعت المجاهرة به في الأسواق من غير نكير كبيع القلائد وبيع الجواهر المشتملة على شذور الذهب والفضة المنظومة على غيرها من الجواهر واليواقيت ونحو ذلك ... (العقباني، ع، 1903: 124)

- صناعة الركب و اللجم وقوائم السيوف

- ومن هذا ما تواطأ عليه الناس وأعلن بالنداء في الأسواق و بمحضر الخواص والكافة من بيع الركب واللجم وقوائم السيوف ونحو ذلك مم هو محلى بالذهب والفضة التي له قدر عظيم بالدنانير والدرهم. (العقباني، ع، 1903: 139). وفي استعمال الذهب والفضة في الركب واللجم نظر. لأن الذي أبيع من ذلك ما كان في المصحف ووالخاتم. (العقباني، ع، 1903: 140)

- حرفيو الزخرفة

- كراهية التزويق بالذهب في قبلة المسجد: وفيه محاورة لطيف بين الجذ الأقرب والعقباني حول المسألة، وقد مال العقباني إلى جواز الزخرفة والتزويق في المسجد. والفتوى دليل على وجود حرفيين ممن يتقنون فن

الزخرفة بالجص وغيره. (العقباني، ع. 1903: 55)، وتشهد مساجد تلمسان القائمة إلى يومنا هذا على براعة الفنان في هذا المجال.

الخاتمة:

إنّ كتاب العقباني يعطينا صورة واضحة عن الحياة الحرفية داخل المدينة الإسلامية، وهو أيضا قد يكون مصدرا هاما من مصادر دراسة مدينة تلمسان في العصر الوسيط، ويمكن أن تعمم الدراسة على كل مدن المغرب الأوسط باعتبار أن تلمسان كانت العاصمة ولا شك أن ظروف الاقتصادية والاجتماعية كانت متشابهة في غيرها من المدن.

قائمة المصادر والمراجع:

1. أحمد بن عبد الله القرطبي: آداب الحسبة و المحتسب، تحقيق فاطمة الإدريسي، دار ابن حزم.
2. ابن بسام عبد الرحمن بن عبد الله، الشيرزي. (1938م). نهاية الرتبة في طلب الحسبة، مطبعة كمبريج.
3. التنبكي، أحمد بابا. د.س. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، طرابلس: منشورات كلية الدعوة الإسلامية.
4. خالد عزب: تخطيط و عمارة المدن الإسلامية، كتاب الأمة وزارة الأوقاف، ط 1.
5. ابن خلدون، أبي زكريا يحيى. (1982). بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، الجزائر: المكتبة الوطنية.
6. ابن خلدون (عبد الرحمان): المقدمة، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة.
7. ابن مريم، أبو عبد الله. (1908م). البستان في ذكر الأولياء والعلماء في تلمسان، ط 1. الجزائر: المطبعة الثعالبية.
8. الفيروز أبا دي: القاموس المحيط، دار الجليل، بيروت، ج 1.
9. ابن فرحون، الديباج المذهب في أعيان المذهب، دار التراث العربي، القاهرة.
10. القرشي (محمد بن أحمد): (1937). معالم القرية في أحكام الحسبة، صححه روبن ليون، مطبعة دار الفنون كمبريج.
11. ابن عبدون: رسالة ابن عبدون في القضاء والحسبة، مطبعة المعهد الفرنسي للأثار بالقاهرة.
12. سهام مصطفى أبو زيد، (1986م). الحسبة في مصر، الهيئة المصرية للكتاب.